

أحكام العبادات في الطائرة

رحمكم الله : هذا مختصر لأحكام الطهارة والصلوة والصيام والإحرام بالحج أو العمرة للمسافر في الطائرة مجردًا من الخلاف والدليل ليسهل قراءته وتداؤله ، حفظكم الله في حلكم وترحالكم وهي :

- ١-سفر الإنسان وحده في الطائرة لا يعد من الانفراد في السفر المنهي عنه .
- ٢-يبدأ الترخص للمسافر في الطائرة بعد مفارقته آلطائرة للمكان المحاذي لسمت البنيان أفقياً ، وليس مفارقته المجال الجوي، وينتهي بالدخول بمحاذة البنيان.
- ٣-المسافر يتظر بالماء أو يستعمل الاستنجاء بالمناديل ، وإن بقي شيء من النجاسة يسير فلا يضر .
- ٤-المسافر في الطائرة إذا لم يجد الماء تيمم بما يتيمم به مما هو على الأرض من التراب وأجزائها ، وإذا لم يجد فيصلي حسب حاله .
- ٥-لا يصح التيمم على جدران الطائرة ولا سجادها ولا كراسيرها، اتفاقاً ، لأنه ليس من صعيد الأرض وأجزائها .
- ٦-صفة التيمم: أن يضرب بيديه على الصعيد ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه .
- ٧-يصلّي بالتيمم ما شاء من الصلوات على الصحيح مالم ينتقض بنواقض الموضوع .
- ٨-إذا خشي خروج وقت الصلاة ولم يجد الماء في الطائرة فقيل : يصلّي بالتيمم ، مراعاة للوقت ، وقيل : ينتظر حتى ينزل من الطائرة فيجد الماء ، مراعاة لشرط الطهارة . والراجح : الأول ، لآية التيمم .
- ٩-تسقط شروط الصلاة عند العجز عنها ، فمن تنجزت ملابسه وليس لديه غيرها ولم يستطع إزالتها وسيخرج الوقت فيصلي على حاله ، ومثله سترا العورة .
- ١٠-إذا صلّى في الطائرة الفريضة قصراً وقد دخلت الطائرة محاذة بنيان بلده أفقياً فإنه يعيد الصلاة إتماماً ، لأنقطاع السفر .
- ١١-الأذان في الطائرة جالساً إن كان لعدريصح ، ولغير عذر يصح مع الكراهة .
- ١٢-يراعى أوقات الصلوات حسب المكان الذي فيه الطائرة في الجو وليس الأرض .
- ١٣-أوقات الصلوات في الطائرة لها حالات :
 - أ- إذا وجدت أوقات الصلوات وعرفت فتصلى الصلوات حسب الأوقات .
 - ب- إذا اختفت العلامات الكونية كالشمس والقمر ولم يستطع معرفة الوقت فيقدر الوقت على أقرب بلد .
 - ج- إذا كان السفر في اتجاه الشمس ومضى بعض الصلوات في اليوم ولم ير علاماتها فإنه يقضي هذه الصلوات وإن لم يدخل عليه وقتها ، لأنه مطالب بها .
 - د-إن كان بين الوقتين طول غير معتاد فإنه يصلّي الصلاة متى دخل وقتها الفعلي في الطائرة أو بعد وصوله .

أحكام العبادات في الطائرة

٢

٥- إذا أدى الإنسان صلوات يومه ثم سافر عكساً ورجع إلى اليوم السابق فلا يلزم الإعادة للصلوات.

٦- صلاة الجمعة في الطائرة لها حالات:

الأولى: إذا وجد مكان متسع لأداء الصلاة تامة فيصلون فيه جماعة بقدر ما يتسع المكان، وتعاقب عليه الجماعات.

الثانية: إذا وجد أكثر من مكان يسع للصلاة فإنه يصح الاتمام بإمام واحد، لأن الطائرة غالباً ليست كبيرة، والراجح: أن اتصال الصفوف شرط، وضابطه العرف، لأن الهيئة الشرعية للجماعة اتحاد المكان.

الثالثة: إذا أرادت مجموعة الصلاة وكان السفر طويلاً بحيث لا يمكنهم تأخير الصلاة حتى يصلوا إلى البلد وجمعها جمع تأخير ولا يمكنهم أن يصلوا إلا على الكراسي - ولو كان الإنسان وحده فلا يمكنه أن يصلி قائماً بتمام الأركان - فيجوز أن يصلوا جماعة متجاوزين أو بعضهم وراء بعض، وهل يكون الإمام وسطهم أو يكونون يمين الإمام؟ الأفضل أن يكونوا يمين الإمام، ولا يقف وسطهم أو يسارهم إلا عند الحاجة خروجاً من الخلاف.

٧- الصلاة في الطائرة على نوعين:

أ- نوافل: يصليها الراكب على أي حال قائماً أو قاعداً يومئ بالركوع والسجود على أي جبة، اتفاقاً، والأفضل استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

ب- فرائض؛ لها حالات:

الأولى: إن استطاع أن يصليها قبل الركوب أو بعد النزول في وقتها فيصلي سواء جمع تقديم أو تأخير.

الثانية: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه أن الطائرة لا تهبط إلا بعد خروج وقت الأولى، فينوي جمع التأخير إن كانت تجتمع.

الثالثة: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه خروج وقت الصالاتين المجموعتين أو صلاة لا تجتمع مع أخرى كالفجر فيجب عليه أن يؤدي الصلاة في مصلى الطائرة إن وجد مستقبلاً القبلة إن استطاع، وإن لم يستطع فيصلي في المرات، وإن لم يستطع فيصلي قائماً يومئ بالركوع والسجود وهو جالس على كرسيه، وإن لم يستطع قائماً فيصلي جالساً، ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

الرابعة: إذا كان في الطائرة مصلى ويمكن أن يصلى مستقبل القبلة قائماً وراكعاً وساجداً فيصلي فيه ولو كان ذلك مع سعة الوقت.

٨- يلزم المصلي استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلى في اتجاه الكرسي، إلا إذا عجز عن ذلك، فلا يلزم.

٩- إذا تغير اتجاه القبلة بتغيير اتجاه الطائرة فالمصلى إذا أمكنه أن يدور في اتجاه القبلة وجب عليه ذلك، وإذا لم يمكنه ذلك لأن يصلى على الكرسي فيسقط عنه شرط استقبال القبلة.

أحكام العبادات في الطائرة

- ١٨- صلاة النافلة للمسافر النازل داخل البلد في الطائرة جائز إذا كان مستقبلاً القبلة، لوجوبها في الحضر اتفاقاً، وإذا لم يستطع صلى حسب حاله .
- ١٩- أيهما أفضل صلاة الوتر قبل السفر في أول الليل بأركانها تامة أم تأخيرها إلى آخر الليل في الطائرة وهو جالس ؟ المسألة محتملة للأمرتين، ويفعل الإنسان الأصلح لقلبه .
- ٢٠- صورة الركوع والسجود بالإيماء هو الانحناء بالظهر اتفاقاً ، وأما الإيماء بالرأس فقط فهذا في حال العجز التام .
- ٢١- تصح الصلاة في الطائرة إذا كانت أمامه امرأة جالسة على الكرسي أو بجواره .
- ٢٢- من غربت عليه الشمس في مطار بلده أو غيره فأفطر، ثم أقلعت الطائرة ورأى الشمس فلا يلزمته الإمساك .
- ٢٣- إذا ركب الطائرة قبل غروب الشمس بدقيقتين واستمر معه النهار فلا يفطر ولا يصلى المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي هو فيه .
- ٢٤- إن سافر شخص بالليل فأقلعت به طائرته متوجهة إلى المغرب ورأى الفجر، ويعلم أنه سيستمر معه الليل في الطائرة كلما ابتعد إلى جهة المغرب فإنه لا يجب عليه حينئذ الإمساك، ويجوز له أن يتناول المفترات، وكذلك في الغروب إذا كان متوجهًا إلى المغرب فرأى الشمس أمامه وكلما ابتعد سار إليها ، فعليه أن لا يتوجه بالافطار إذا أراد الصيام.
- ٢٥- من سافر بالطائرة وحجزه مؤكد، والمطار خارج البلد فأفطر وقصر الصلاة بعد خروجه من بلده، ثم تأخرت الطائرة أو حصل مانع منعه من السفر في ذلك اليوم فصلاته صحيحة ، وفطره صحيح، ولا يلزمته الإمساك .
- ٢٦- كيفية الإحرام بالحج والعمرة للمسافر في الطائرة:
- أ- يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء ليس ثياب الإحرام.
- ب- إذا قربت الطائرة من محاذاة الميقات فيلبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل ، ويجوز الإحرام بالنية قبل محاذاة الميقات .
- ج- إذا حاذت الطائرة الميقات فينوي الدخول في النسك ويلبّي بما نواه.
- ٢٧- من نزل في مطار جدة وقد قدم من بلده يريد الحج أو العمرة ولم يحرم في الطائرة عند محاذاة الميقات ناسياً أو جاهلاً أو غلبه النوم فإنه يجب عليه أن يرجع إلى ميقات بلده، ويحرم منه، وهذا محل اتفاق، فإن لم يستطع فيحرم وهو في جدة أو في مكة وعليه فدية، شاة تذبح في مكة، وتوزع على فقرائها، ومن نوى الدخول في النسك قبل الميقات، ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات فإحرامه صحيح.
- ٢٨- المسافر بالطائرة إذا نوى الحج أو العمرة وحاذى الميقات وقد نسي ملابس الإحرام فالواجب عليه أن يخلع ثوبه، ويجعله رداءً يلتحف به، ويبقى لباساً السراويل حتى ينزل، وإذا شق عليه ذلك فيبقى على ملابسه، ويفدي للبسه المخيط، وإذا غطى رأسه فيفدي أخرى، وعليه أن يبادر بلبس الإزار والرداء متى تيسر ذلك.